



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان  
وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي  
مفوضية العون الإنساني



# موجهات وإجراءات العمل الإنساني

## تعديل ١٦٠٢٠٢٣



- ▶ تأتي هذه الموجهات إدراكاً لضرورة وضع العلاقات التعاقدية بين الحكومة وشركاء العون الإنساني في أطر واضحة ومتافق عليها، تمثل مرجعية لكل الأطراف، مما يعزز الشفافية، والمحاسبية، ووضوح العلاقات البينية في المجال الإنساني، بالإضافة إلى تعزيز التعاون، والشراكة، واحكام التنسيق، وإحداث توازن بين المساعدات التي تقدمها المنظمات (وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، المنظمات الأجنبية والمنظمات الوطنية) مقابل التسهيلات والإعفاءات التي تمنحها لهم الدولة.
- ▶ استندت مفوضية العون الإنساني في إعداد هذه الموجهات على دستور جمهورية السودان، القوانين واللوائح السارية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) للعام ٢٠١٥م، والذي أنشئت بموجبه الآلية الوطنية لتحديد الاحتياجات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك فقد إتبعت مفوضية العون الإنساني منهج الحوار والتشاور مع شركاء العمل الإنساني بقصد الوصول إلى تواافق يستوعب اهتمامات هذه الأطراف مما يؤدي إلى فاعلية وكفاءة هذه الموجهات في تقديم التسهيلات وسرعة الوصول، الأمر الذي ينعكس إيجاباً في تحقيق مصالحة المستفيدين من المساعدات الإنسانية.

## مقدمة :

- ▶ نظمت هذه الموجهات العلاقة بين الحكومة ممثلة في مفوضية العون الإنساني والشركاء في المجال الإنساني ممثلين في وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، المنظمات الأجنبية، المنظمات الوطنية والمانحين بداية من مرحلة إعداد المشروعات الإنسانية مروراً بمرحلة المصادقة عليها وتنفيذها ميدانياً، وذلك من حيث طبيعة المنشط، موقعه، أساليب الإدارة والموارد المالية والبشرية.
- ▶ لحكومة السودان الحق الأساسي في ابتدار، تنظيم، تنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية في نطاق أراضيها. ولكن حيثما فاق نطاق هذه الاحتياجات قدرة الحكومة على الإستجابة، يمكن للمنظمات الأممية والمنظمات غير الحكومية وتفويض محدد في المجال الإنساني، أن تلعب دوراً محورياً في إستكمال الجهود الوطنية.
- ▶ تهدف هذه الموجهات لتنفيذ سياسات الدولة في توطين العمل الطوعي والإنساني من حيث تنفيذ الأنشطة والمشروعات وتحقيق القيادة والملكية الوطنية.
- ▶ تراعي هذه الموجهات المبادئ والمعايير الأساسية للعمل الإنساني، من حيث التخطيط واحكام التوقيتات الزمنية لتنفيذ الأنشطة والمشروعات الإنسانية وما يتعلق بها من إجراءات، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الإجراءات الإستثنائية في الأوضاع الطارئة.
- ▶ اتسمت هذه الموجهات بالمرونة والحيوية لاستيعاب المطلوبات المتعددة للعمل الإنساني، اتساقاً مع القوانين السودانية والمبادئ الإنسانية والقوانين الإنسانية الوطنية والدولية.

## المراجعات :

### دستور جمهورية السودان

قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام ٢٠٠٦م، القوانين  
واللوائح السودانية، الموجهات المتعلقة بالشؤون الإنسانية والدليل  
العام لإجراءات المنظمات الوطنية وال أجنبية.

توجيهات اللجنة العليا للعون الإنساني، واللجنة الفنية للعون الإنساني.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) لعام ٢٠١٥م.

## الموجهات العامة :

- |   |  |
|---|--|
| ١ | تلزム وكالات الأمم المتحدة والشركاء بالعمل من خلال الآلية الوطنية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) للعام ٢٠١٥م، في كل ما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية والتدخلات، وفقاً لاستراتيجية وسياسات الحكومة.  |
| ٢ | تلزム وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتقديم خطة عملها السنوية للمشاريع والأنشطة والبرامج المتعلقة بالشؤون الإنسانية، وذلك وفقاً للولاية والتفويض المنوحان لها بموجب اتفاقية المقر المبرمة مع وزارة الشؤون الخارجية، وبالتنسيق مع النظير الحكومي للموافقة عليها من قبل المفوض العام للشؤون الإنسانية.  |
| ٣ | الالتزام بالسياسات الوطنية الخاصة بالانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية إلى الإنعاش المبكر و إعادة الإعمار والتنمية.   |
| ٤ | يلتزم الشركاء في المجال الإنساني بتمويل مشروعات العمل الطوعي والإنساني التابعة للمنظمات الوطنية والأجنبية والدولية من خلال الإتفاقيات الفنية المعتمدة من قبل المفوض العام للعون الإنساني. تجري مراجعة واعتماد الإتفاقيات الفنية خلال ١٥ يوماً، أو إحالتها لفوضية العون الإنساني الاتحادية لإصدار القرار النهائي. بعد الحصول على الموافقة من قبل الوزارة المختصة ذات الصلة، يكون لفوضية العون الإنساني على مستوى الولاية قبول أو رفض الإتفاقيات الفنية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً. وبعد انقضاء مدة الـ ١٥ يوماً، تحال الإتفاقيات الفنية قيد الموافقة لفوضية العون الإنساني الاتحادية لإصداراً قراراً نهائياً عاجلاً. وتقوم مفوضية العون الإنساني بالمراجعة وإصدار قرار نهائياً حول الإتفاقيات الفنية خلال خمسة أيام عمل. |

## الموجهات العامة :

5	<p>يجب على المنظمات الأجنبية عند تنفيذها مشاريعها، أن تلتزم بالقيام بذلك في إطار شراكة مع المنظمات الوطنية من خلال الاتفاقيات الفنية المعتمدة من قبل المفوض العام.</p> <p>تقوم المنظمات الإنسانية (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والأجنبية) بتحديد الشركاء التنفيذيين الوطنيين وغيرهم من الشركاء، على أساس القدرات الفنية والتشغيلية في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الحماية، وغيرها من العوامل ذات التأثير على جودة الإستجابة الإنسانية، بالتنسيق مع القطاعات الإنسانية ذات الصلة، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة التي تuali من شأن المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحيادية والاستقلالية.</p>
6	<p>تلتزم المنظمات الإنسانية الدولية، والأجنبية، والوطنية، بتطبيق الإجراءات المالية السليمة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بغضيل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
7	<p>تحدد المنظمات الإنسانية (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والأجنبية) الفرق الميدانية المناسبة وكوادر الموظفين، على أساس القدرات الفنية والتشغيلية (بما في ذلك التفويض، والإعتبارات الإدارية الداخلية، والخبرة الفنية، واعتبارات التوازن بين الجنسين، والأوضاع الأمنية السائدة) في جميع القطاعات، بما في ذلك الحماية، وغيرها من العوامل ذات التأثير على جودة الإستجابة وذلك بالتنسيق مع القطاعات الإنسانية ذات الصلة.</p>

## الموجهات العامة :

النهج الإنساني المعتمد في حالات نشوء الاحتياجات الجديدة أو المتتجدة، هو أن يجري تقييم الاحتياجات باستخدام فرق مشتركة بين الوكالات متعددة التخصصات، وحيثما أمكن، استخدام فريق متوازن بين الجنسين يغطي جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الحماية. ومن شأن النهج المتعدد القطاعات، المشترك بين الوكالات أن يضمن تلبية احتياجات السكان المتأثرين بطريقة شاملة ومتناهية. وستقوم مفووضية العون الإنساني التابعة للحكومة السودانية بتسهيل وتنسيق، وتسريع المساعدات الإنسانية، بالتعاون مع الممثل المقيم للأمم المتحدة /منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة.

تلعب الأمم المتحدة دوراً مركزيًّا ومتميّزاً في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم السودان . على الشركاء في المجال الإنساني أن يعملا على تسهيل وصول وتسليم المساعدات الإنسانية. للمحتاجين، وكذلك تعزيز نظم المتابعة والمسوحات المحايدة وفي التوقيت المناسب، وضمان مشاركة الأشخاص المتأثرين بالنظم الإنسانية عبر تصميم وتنفيذ وتقييم أنشطة المساعدات الإنسانية؛ ودمج خبرات الحماية في جميع بعثات التقييم والرصد المشتركة بين الوكالات.

يجب على جميع الشركاء في المجال الإنساني العمل على:

- أ تعزيز عملية بناء قدرات المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ودعم الجهود الرامية إلى توطين العمل التطوعي والإنساني ;
- ب إيلاء اهتمام أكبر لبرامج الإنعاش المبكر و إعادة التعمير.

## الموجهات العامة :

انسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/١٨٢ لعام ١٩٩١م، يجب� الإحترام الكامل للسيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وإنسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/١٤، فإن الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدات الإنسانية مدعوة إلى تسهيل عمل المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدات الإنسانية وأن يتاح لهذه المنظمات الوصول الكامل وبدون عوائق إلى الأشخاص الذين هم في حاجة إلى تلك المساعدات الإنسانية. وإنسجاماً مع المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/١٤، يتم الإعتراف بأن الإستقلالية، تعني إستقلالية الأهداف الإنسانية من أي أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي أهداف أخرى يمكن أن يتمسك بها أحد الفاعلين باعتبار المناطق التي يتم فيها تنفيذ العمل الإنساني، ويعتبر ذلك من المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الإنسانية.

يسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم تقارير علنية عن الاحتياجات الإنسانية، والموسحات، وكذلك المعلومات ذات الصلة بالتشاور مع حكومة السودان. تلتزم المنظمات الإنسانية بمشاركة مفوضية العون الإنساني والأمم المتحدة والمستفيدين والجمهور (عند الاقتضاء) في المعلومات التي جرى جمعها خلال عمليات التقييم والرصد وتنفيذ البرامج. وتشتمل المشاورات مع حكومة السودان أن تقوم الوكالات بإشراك حكومة السودان عبر تزويدها بنسخة للعلم من التقارير قبل نشرها. وبالتعاون مع القطاعات ذات الصلة، تقوم المنظمات الإنسانية بالتحقق من الاحتياجات الإنسانية الجديدة، أو المتعددة من خلال التعامل المباشر مع السكان المتأثرين وباستخدام النهج العامة المتعارف عليها، وأدوات المسوحات، وكذلك جمع المعلومات في جميع مراحل دورة البرنامج الإنساني.

استخدام الحراسات المسلحة هو الملاجأ الأخير لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات. ولا يعتبر ممارسة قياسية لعمليات الإنسانية.

٩

١٠

١١

## الشركاء وهم الجهات التالية:

مؤسسات الدولة ذات الصلة بالشأن الإنساني على المستوي الإتحادي والولائي، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات الوطنية وال أجنبية، والشركاء الوطنيين والدوليين العاملين في الشؤون الإنسانية.

## التنفيذ والمتابعة:

تقوم مفوضية العون الإنساني بمتابعة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات، بالتعاون مع الوزارات والسلطات ذات العلاقة وفقاً لاختصاص كل طرف.

# الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة لولايات دارفور :

الإجراءات المطلوبة	الإجراءات
<ul style="list-style-type: none"><li>١- تمنح تأشيرات الدخول للجهات ذات الصلة بالعمل الإنساني عبر السفارات وبعثات السودان بالخارج، بناءً على موافقة وزارة الخارجية (إدارة السلام والشئون الإنسانية).</li><li>٢- التنسيق مع مفوضية العون الإنساني فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية.</li></ul>	(١) إجراءات الهجرة لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
<ul style="list-style-type: none"><li>(أ) تطلب أذونات السفر إلى مناطق النزاع فقط ، التي يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</li><li>(ب) أذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط. وفي هذا المقام، يجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.</li><li>٣- عند الاقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمببي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمراقبة المسلحة.</li></ul>	(٢) إجراءات السفر

# الإجراءات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة منطقة أبيي :

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
<p>وفقاً للتوجية رقم (٢)، تقوم الوكالات والمنظمات الدولية العاملة في مجال الإغاثة والعون الإنساني، بالتنسيق مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي بتزويد مفوضية العون الإنساني بخطة أعمال تنفيذ الأنشطة الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات الأوضاع في المنطقة.</p>	<p>(١) عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية</p>
<p>بالتنسيق مع مفوضية العون الإنساني، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وانسجاماً مع الموجهات العامة والإجراءات الخاصة بأقاليم السودان الأخرى، تقوم الوكالة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتحديد مجالات وأليات التوزيع.</p>	<p>(٢) إسلام وتوزيع المساعدات الإنسانية</p>
<p>(١) أذونات السفر غير مطلوبة إلا في حالة التوجه إلى مناطق النزاع النشط، التي يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</p>	<p>(٣) إجراءات السفر</p>
<p>أذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، تجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أذونات السفر. أما في المنطقة الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.</p> <p>* عند الاقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمببي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمراقبة المسلحة.</p>	

# الإجراءات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة لولايات السودان الأخرى

الإجراءات	الخطوات المطلوبة
(١) إجراءات الهجرية والجماركية	وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (وفقاً لتوجيهات وإجراءات وزارة الخارجية).
(٢) إجراءات إدارية أخرى	وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (وفقاً لتوجيهات وإجراءات وزارة الخارجية).

# الإجراءات الخاصة بالمنظمات الوطنية والأجنبية (ولايات دارفور):

الإجراءات المطلوبة	الإجراءات
منح تأشيرات الدخول للجهات ذات الصلة بالعمل الإنساني عبر السفارات وبعثات السودان بالخارج بناءً على موافقة مفوضية العون الإنساني خلال (٧) أيام عمل.	(١) الإجراءات الهجرية للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجرى إصدار تصاريح الإقامة خلال (٣) أيام عمل عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٢) تصاريح الإقامة للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجرى إصدار تأشيرات الخروج وإعادة الدخول خلال يومي عمل، عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٣) تأشيرات الخروج والعودة للمنظمات الوطنية والأجنبية
يجرى إصدار تصاريح العمل خلال (٧) أيام عمل، عبر مفوضية العون الإنساني (مجمع الإجراءات الموحد).	(٤) إجراءات العمل للمنظمات الوطنية والأجنبية
استمرار نظام تسريع إجراءات الجمارك للإحتياجات الإنسانية في دارفور	(٥) الإجراءات الجمركية
تصاريح السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه إلى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة. أذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجرى فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط. وفي هذا المقام، يجرى إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل. * عند الاقتضاء، تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمببي خاصة بها، لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.	(٦) إجراءات السفر

# الإجراءات الخاصة بامنظمات الوطنية والأجنبية ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق (إجراءات مؤقتة):

الإجراءات	الخطوات المطلوبة
(١) إجراءات السفر	<p>ادونات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه الى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</p> <p>ادونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط. وفي هذا الحالة، يجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار ادونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يوم عمل.</p> <p>* عند الاقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمني خاصه بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.</p>

# الإجراءات الخاصة بالمنظمات الوطنية والأجنبية لمنطقة أبيي :

الإجراءات المطلوبة	الإجراءات
<p>تبادر المنظمات الدولية العاملة حالياً في منطقة أبيي عملها بالتنسيق مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ووفقاً للموجهات العامة والإجراءات التي جرى النص عليها في هذه الموجهات بجميع مناطق السودان، لتنفيذ المشروعات، مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات الأوضاع في المنطقة.</p>	<p>(١) عمليات المنظمات الأجنبية</p>
<p>تقوم المنظمات الوطنية والأجنبية بتحديد مواقع واليات التوزيع، بالتنسيق مع مفوضية العون الإنساني، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وبما ينسجم مع مع الموجهات والمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الإجراءات.</p>	<p>(٢) إسلام وتوزيع المساعدات الإنسانية</p>
<p>أدوات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه إلى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</p>	<p>(٣) إجراءات السفر</p>
<p>أدوات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط، وفي هذا الحالة، بخري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أدوات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إخطار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* عند الاقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمبيي خاصة بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمراقبة المسلحة.</li> </ul>	

# الإجراءات الخاصة بولايات السودان الأخرى:

الخطوات المطلوبة	الإجراءات
<p>المنظمات الوطنية والأجنبية (وفقاً لقوانين ولوائح العمل الطوعي والإنساني، ضوابط ووجهات العمل الطوعي والإنساني، والدليل العام للإجراءات ومفوضية العمل الإنساني)</p>	<p>(١) إجراءات الهجرية وإجراءات العمل وإجراءات الجمارك</p>
<p>المنظمات الوطنية والأجنبية (وفقاً لقانون ولوائح العمل الطوعي والإنساني وضوابط ووجهات العمل الطوعي والإنساني، والدليل العام للإجراءات ومفوضية العمل الإنساني)</p>	<p>(٢) إجراءات إدارية أخرى</p>
<p>أذونات السفر مطلوبة فقط في حالة التوجه إلى مناطق النزاع النشط، التي جرى تحديدها من قبل السلطات المختصة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.</p>	<p>(٣) إجراءات السفر</p>
<p>أذونات السفر غير مطلوبة إلى المناطق التي لا يوجد بها نزاع نشط. ولا يجري فرض قيود مؤقتة على الوصول، إلا في مناطق العمليات العسكرية والقتال النشط. وفي هذا المקרה، يجري إدارة عملية الوصول من خلال إصدار أذونات السفر. أما في المناطق الأخرى، فتقوم الوكالات بإرسال إنذار بالسفر لمفوضية العون الإنساني خلال يومي عمل.</p> <p>* عند الاقتضاء تقوم الأمم المتحدة بإجراء مسوحات وضع أمببي خاصة بها لتحديد فيما إذا كانت هناك ضرورة للمرافقة المسلحة.</p>	

وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
الْمُبَشِّرُونَ